

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية



المجلد 15، العدد 2

ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166



البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟! قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي

حسن محمد الرفاعي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2017-03-14

تاريخ الاستلام: 2017-01-17

ملخص البحث:

انطلق هذا البحث من السعي لمعالجة إشكالية تعاني منها مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي في الوقت المعاصر؛ حيث تبحث إدارتها التنفيذية عن بيئة تمويلية صديقة لها، تمارس وظيفتها التمويلية فيها، وذلك دون أن تصل إلى «النطاق الصحيح» الذي يجب أن تمارس فيها تلك الوظيفة. ولذلك جاء هذا البحث ليتحدث عن الإشكالية الآتية بالنسبة لتكوين بيئة صديقة لتلك المؤسسات: هل هي بيئة تمويل «الاقتصاد العيني الحقيقي» الممثلة بتمويل السلع والخدمات في الحياة الاقتصادية داخل الأسواق الاقتصادية العامة؟ أم هي بيئة تمويل «الاقتصاد المالي الثانوي» الممثلة بتمويل الأسهم والسلع من المعادن وغيرها التي يتم تداولها داخل سوق الأوراق المالية؟!.

الكلمات الدالة: التمويل المصرفي الإسلامي، البيئة الاقتصادية الصديقة، الاقتصاد العيني، تمويل «الاقتصاد العيني»، الاقتصاد المالي، تمويل «الاقتصاد المالي».





المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

أهمية البحث:

لا ينكر أحد أن معظم «مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي» مملوكة في الغالب من قبل أفراد القطاع الخاص وإن كان بعضها مملوكاً من قبل حكومات أو دول؛ سواءً أكان ذلك بشكل كلي أم بشكل جزئي. ولكن تلك المؤسسات تتميز عن غيرها من بقية مؤسسات القطاع الخاص بعدة أبعاد؛ أهمها الآتي:

- بما لها من بُعدٍ اقتصادي؛ يمثل بموقعها المالي المصرفي الإسلامي بالدرجة الأولى.
- بما لها من بُعدٍ فقهي؛ يظهر بما تقوم به من دور في إعادة أو تفعيل إحياء تطبيق فقه المعاملات المالية المصرفية في النشاط المصرفي المعاصر.
- بما لها من بُعدٍ مؤسساتي بنيوي تتأثر به بيئتها الاقتصادية والاجتماعية إيجاباً أو سلباً.

وبسبب تلك الأبعاد، فليس مسموحاً لحملة أسهمها، ولا لإداراتها الرقابية الشرعية والمالية والإدارية، ولا لإداراتها التنفيذية أن تتصرف فيها كما يتصرف المالك في مؤسسته أو الشركاء في شركاتهم من مؤسسات وشركات القطاع الخاص، لأن تلك المؤسسات بمنزلة الأمانة في بيئتها الاقتصادية والاجتماعية قبل أن تكون بيد أصحابها والموكلين بإدارتها. والمجتمع ككل؛ بأفراده ومؤسساته وشركاته وكافة قطاعاته الأخرى مؤتمن على المحافظة عليها. وإذا كانت مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي مملوكة أعيانها من قبل حملة أسهمها، فإنها بما تحمل من قيم متنوّعة، وبما تؤديه من وظائف مختلفة، مملوكة لبيئتها الاقتصادية والاجتماعية. وعليه؛ فقد جاء هذا البحث من باحث صديق لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، ليكون فيه درساً وناقداً موضوعياً، وناصحاً صادقاً، لما يحب أن تكون عليه تلك المؤسسات.

وبعد ذلك التمهيد، يمكن تصنيف عناصر النشاط الاقتصادي تبعاً لطبيعته في الحياة الاقتصادية إلى قسمين اثنين:





حسن محمد الرفاعي (97-128)

• **القسم الأول: عناصر «الاقتصاد العيني»؛** ويُمثَّل بالأفراد والمؤسسات والشركات الاقتصادية الذين يمارسون نشاطًا استثماريًا عينيًّا، يسهم في بناء اقتصاد عيني حقيقي؛ من خلال إنتاج السلع والخدمات أو المتاجرة بهما، وبالشكل الذي يسهم في إشباع الحاجات الحقيقية لأبناء المجتمع.

• **القسم الثاني: عناصر «الاقتصاد المالي»؛** ويُمثَّل بالأفراد والمؤسسات والشركات الاقتصادية الذين يمارسون نشاطًا استثماريًا ماليًّا، ويدرج ضمن الاستثمار التبعية أو الثانوي أو الهامشي؛ حيث يمارس أطراف هذا القسم وظيفتهم الاستثمارية بعيدًا عن الوظيفة الإنتاجية في النشاط الاقتصادي الحقيقي؛ وإنما من خلال الاستثمار بأصول الشركات السابقة عبر المتاجرة بأسهمها وسنداتهما المدرجة في سوق الأوراق المالية، أو من خلال المتاجرة بالعملات أو من خلال أمور مشابهة.

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال الإضاءة على التمويل⁽¹⁾ الذي تمارسه مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي للنشاط الاقتصادي، فهل تسهم تلك المؤسسات في تمويل «عناصر الاقتصاد العيني» الممثل بالأصول العينية من الموارد المصنَّعة المسهمة في إشباع حاجات الإنسان بشكل مباشر؛ كالسلع الاستهلاكية من الطعام والشراب واللباس والسيارة وغير ذلك، أو بشكل غير مباشر كالسلع الاستثمارية من الآلات والمعدّات وغير ذلك، التي (أي العناصر) تسهم في بناء اقتصاد حقيقي يمارس نشاطه الاقتصادي في ظل ندرة تعرّضه إلى المخاطر؟ أم تسهم في تمويل «عناصر الاقتصاد المالي» الممثلة بالنقود؛ والتي تعطي حائزها حق الحصول على أيّ سلعة أو خدمة من الاقتصاد العيني، وبالأسهم؛ التي تمثّل حق الملكية على بعض الموارد كالشركات والمصانع، وبالسندات؛ التي تمثّل حق الدائنية مقابل مدين معيّن، التي (أي العناصر) تسهم في بناء اقتصاد غير حقيقي أو تبعية أو ثانوي أو هامشي فيه الكثير من المخاطر؟!

• لا بدّ من الإقرار بأن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة مصرفية ربوية تهيمن على النشاط التمويلي للاقتصاد المحلي والإقليمي والعالمي، وقد أدى ذلك إلى إحداث خلل كبير في الاقتصادات التي تعمل فيها تلك المؤسسات تمثّل في العديد

(1) لم يتطرّق الباحث في هذا البحث بالكلام على الصكوك الإسلامية؛ نظرًا لطبيعتها التمويلية الخاصة التي تتبعها تلك الصكوك؛ إن كان على صعيد صكوك المراجعة أو صكوك الاستصناع أو صكوك المضاربة وهكذا. وهذا النوع من التمويل خارج الدراسة، ولذلك لم يتطرّق له.





من الأزمات الاقتصادية⁽¹⁾. وعليه؛ فليس من الإنصاف أن تطالب مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي بتصحيح ذلك الخلل الكبير بشكل كامل؛ لأنه ليس بمقدورها القيام بذلك؛ نظرًا لمحدودية انتشارها، ولقلة رؤوس أموالها وتمويلاتها الاستثمارية بالمقارنة مع مؤسسات التمويل المصرفي التجاري أو الربوي المتجذرة في بنية الاقتصاد العالمي، لكن المأمول منها أن تسهم في ذلك؛ أقله في دائرة نشاطها التمويلي المتاح أمامها لبيئتها الاقتصادية⁽²⁾.

كذلك يجب الإقرار بأن تلك المؤسسات (مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي) تواجه مشاكل رئيسية، وفي هذا المجال وصّف باحث⁽³⁾ ملّم بمسيرتها الميدانية ما تواجهه من مشاكل منذ أكثر من ربع قرن من الزمن، فأوضح أن المؤشرات العلمية بيّنت أن المشاكل الرئيسية التي تواجه المصارف الإسلامية وتؤثر في مقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لأغراض التنمية يمكن تقسيمها إلى قسمين: مشاكل من خارج النشاط المصرفي الإسلامي ومشاكل من داخله.

- **القسم الأول:** المشاكل الخارجية أو المستقلة، وهي الأكثر أهمية والأكثر تأثيراً؛ وتمثّل في البيئة القانونية والاقتصادية والسياسية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، وسياسة المصرف المركزي التي تعتمد على نظام الفائدة، كما تمثّل أيضاً في درجة الوعي لدى الأفراد بالأهداف الاقتصادية الإسلامية وعدم مشروعية الفائدة المصرفية واستعدادهم للتحوّل إلى البديل المصرفي الإسلامي. وكذلك تمثّل أيضاً في الحجم النسبي للنشاط المصرفي الربوي داخل وخارج البلدان الإسلامية.
- **القسم الثاني:** المشاكل الداخلية أو التابعة: وتمثّل في «كفاءة الإدارة في المصارف الإسلامية» ومقدرتها على «مواجهة البيئة غير الملائمة المحيطة بها» ومشاكل

(1) من آخر تلك الأزمات الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت في الربع الأخير من عام 2008 م، ولما تنتهي آثارها بشكل كلي حتى تاريخ إعداد هذا البحث (30/10/2016).

(2) د. غسان، قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟، (دمشق: دار المكتبي، 1418 هـ / 1998 م)، ط 1، ص: 346.

(3) هو أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة بجامعة الإسكندرية، من مواليد سنة 1940م، حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة سانت أندروز؛ بريطانيا عام 1968، ودرّس في عدة جامعات عربية، له ما يزيد على 22 مرجعاً في تخصصه. ينظر جزء من ترجمته في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:

تاريخ المطالعة: 23/9/2016 م، <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1942>





حسن محمد الرفاعي (97-128)

تدريب الموظفين على العمل المصرفي في الإطار الإسلامي والانتشار الجغرافي داخليًا وخارجيًا.

ويختتم هذه النقطة فيقول: ويتضح أنه كلما زادت وطأة المشاكل الداخلية والخارجية، كلما تضاعف دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية والعكس صحيح.

وبعد عرضه لتلك المشاكل يتحدث عما تواجهه المصارف الإسلامية من هجوم مستمر عليها من قبل بيئتها الاقتصادية والاجتماعية فيقول: لقد تأثر نشاط المصارف الإسلامية بعمليات الهجوم المستمرة من قبل البيئة التي تعمل فيها وتشكك في مقدراتها، بل وفي هويتها. ولا بد من وقفة جادة من أجل المستقبل، هل نريد العمل المصرفي الإسلامي أم لا نريده؟ إن السؤال موجّه لكل من يقرأ القرآن ويعمل به، ويعرف السنة ويتمسك بها⁽¹⁾.

جاء هذا التوصيف لمشاكلها في ندوة عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية سنة 1990م، وبعد مضي ما يزيد على خمسة وعشرين عامًا، لم يتغيّر ذلك التوصيف لمشاكلها، بل ربما زادت؛ فمشاكلها الخارجية في العديد من البلاد الإسلامية كما هي، وكذا مشاكلها الداخلية؛ فهي تعيش جملة من المشاكل في بيئتها الخارجية الاقتصادية والقانونية، وكذا في بيئتها الداخلية على الصعيد الإداري والرقابي وغير ذلك.

إشكالية البحث:

جاء هذا البحث ليتناول بالدراسة فقط البيئة الاقتصادية الخارجية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، حيث يمكن صياغة إشكاليته بالآتي: البيئة الاقتصادية الصديقة الأمثل

(1) د. عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، فصل في كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع ندوة 34 التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية خلال فترة (25 - 29) ذي القعدة، 1410هـ / (18 - 22) يونيو 1990م، في المدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1471هـ)، ص: 143، 144. **وللتوسع بشكل أكبر عن مشاكل المصارف الإسلامية بأغلب جوانبها ينظر: د. فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، (عمان: دار المسيرة، 1999م / 1420هـ) ط 1، من ص 81: حتى ص: 91. وقد أرجع هذا الباحث مشاكلها إلى: 1 - حداثة تجربتها مقارنة بالمصارف التقليدية. 2 - مشاكلها مع البنوك المركزية. 3 - مشاكلها مع ضعف كفاءة الموارد البشرية العاملة فيها. 4 - مشاكلها مع شراسة الإعلام المضاد الذي يهاجمها. 5 - مشاكلها مع ضعف كفاءة هيئات الرقابة الشرعية المشرفة عليها.**





البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

للتحويل المصرفي الإسلامي: هل هي تمويل «بيئة الاقتصاد العيني الحقيقي» أم هي تمويل «بيئة الاقتصاد المالي الثانوي»؟!

وهناك عدة أسئلة يمكن طرحها تسهم في توضيح هذه الإشكالية:

- البيئة الاقتصادية المنتجة؛ هل هي «بيئة الاقتصاد العيني الحقيقي»؟ أم بيئة «الاقتصاد المالي» «التبعية أو الثانوي»؟
- البيئة الاقتصادية الصديقة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي: هل هي بيئة «الأفراد والمؤسسات والشركات» «الذين يسهمون في بناء اقتصادي عيني حقيقي يقوم عماده على إنتاج أو المتاجرة بالسلع والخدمات؟ أم هي بيئة «الأفراد والمؤسسات والشركات» «الذين يسهمون في بناء اقتصاد مالي أو هامشي يقوم على حساب أو هامش مكونات الاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال الاستثمار في أصول عناصر الاقتصاد الأول المدرجة في سوق الأوراق المالية أو من خلال المتاجرة بالعملة أو من خلال عناصر أخرى موجودة أو قد توجد محسوبة على عناصر مكونات الاقتصاد المالي الثانوي أو الهامشي؟
- أيهما الأفضل لمؤسسات «التمويل المصرفي الإسلامي»؛ تمويلها لعناصر «الاقتصاد العيني الحقيقي» أم تمويلها لعناصر «الاقتصاد المالي الثانوي أو الهامشي»؟.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تبني مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي لكل ما يسهم في خلق اقتصاد حقيقي.
- التوسع في تمويل الأفراد والمؤسسات والشركات الذين يقومون بالاستثمار في السلع والخدمات الحقيقية؛ لما لذلك من إسهام في إيجاد اقتصاد حقيقي.
- الحدّ من توظيف أموالها في أنشطة استثمارية تسهم في بناء اقتصادي مالي ثانوي أو هامشي (غير حقيقي)، وذلك حتى لا تكون سبباً في إيجاد بيئة اقتصادية غير صديقة لكل من النشاط الاقتصادي وتلك المؤسسات الممولة في آن معاً.





صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث خلال إعداد هذا البحث ندرة المراجع التي تتناول الموضوع أو عدم توافرها في بيئة إعداده للبحث بالمقدار الكافي؛ خصوصاً ما له علاقة بمراجع «الاقتصاد المالي»، الأمر الذي ألجأني إلى الاعتماد على بعض المقالات الإلكترونية التي تتناول الموضوع، ولعلّ السبب يرجع إلى أن الدراسات الاقتصادية المرتبطة بالاستثمار في الاقتصاد المالي حديثة إلى حدّ ما.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن، وذلك من خلال بيان توصيف عناصر البيئة الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في كل من بيئة الاقتصاد العيني الحقيقي والمالي التبعية أو الثانوي، ثم استقراء السلوك المصرفي للمصارف الإسلامية في كلا البيئتين، ومن خلال المقارنة بينهما يمكن التوصل إلى البيئة الأفضل أو الأمثل لذلك التمويل.

خطة البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد تناول المبحث الأول المفهوم العام للعنوان؛ حيث تم التطرّق إلى جزئياته في مطالب عدة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم ختم ببيان معناه العام. والمبحث الثاني الموسوم بعنوان إمكانية «المصرفية الإسلامية» بالإسهام في تكوين بيئة صديقة مع تمويل «الاقتصاد العيني» جاء في مطالب عدة؛ دارت حول مفاهيم مرتبطة بتمويل الاقتصاد العيني من حيث صيغته وأثره، ونطاقه وأجله، ومن حيث كونه يؤدي إلى اقتصاد مديانات مرتبط بضمائنات حقيقية ومخاطر قليلة، ثم ختمت ببيان العلاقة بين تمويل الاقتصاد العيني والبيئة الصديقة. وكذلك المبحث الثالث الموسوم بعنوان إمكانية «المصرفية الإسلامية» بالإسهام في تكوين بيئة صديقة مع تمويل «الاقتصاد المالي»، فقد جاء في مطالب عدّة دارت حول التفريق بين مصطلحي «استثمار النقود» و«توظيف النقود»، ثم بينت الاقتصاد المالي؛ هل هو اقتصاد حقيقي أو تبعية؟، وتطرقت إلى تمويل «الاقتصاد المالي»؛ من حيث صيغته وأثره، ومن حيث نطاقه وأجله، ومن حيث كونه يؤدي إلى اقتصاد مديانات مرتبط بضمائنات غير كافية ومخاطر مرتفعة، ثم ختمت ببيان العلاقة بين تمويل الاقتصاد المالي والبيئة الصديقة. أما الخاتمة؛ فقد حوت النتائج والتوصيات.



المبحث الأول:

المفهوم العام لعنوان البحث

سيتم بيان المفهوم العام من خلال ثلاثة مطالب، وفق الترتيب التالي.

المطلب الأول:

مفهوم «البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي»

سيذكر في هذا المطلب بيان «مفهوم عنوانه» في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف «البيئة الاقتصادية الصديقة»

سأقتصر على تعريف هذا المصطلح بالمقدار الذي يخدم البحث، ودون الغوص في تعريف كل مفردة من مفرداته من الناحية اللغوية والاصطلاحية. فمن الألفاظ الشائعة في أيامنا قولهم «سلعة صديقة للبيئة» أو «بتروول صديق للبيئة» أو «مصنع صديق للبيئة، بمعنى أن استهلاك تلك السلعة أو أن إنتاج ذلك المصنع لا يؤدي إلى تلوث البيئة، هذا بالمعنى الشائع. أما بالمعنى الخاص الذي أحتاجه في الدراسة فالبيئة بالنسبة لي هي بيئة «التمويل الإسلامي»، والنشاط الاقتصادي الذي يمارس في محيطها هو بمنزلة السلعة التي تستهلك أو المنتج الذي ينتج، والمراد به في البحث «التمويل أو المبلغ المالي الذي يدخل إلى السوق الاقتصادية من خلال السلعة أو الخدمة التي يتم تمويلها». وعليه؛ يمكن بيان مفهوم هذا اللفظ المركب في الدراسة بأنه «السوق⁽¹⁾ الاقتصادية بمكوناتها المختلفة من أفراد ومؤسسات وشركات، والتي تكون صديقة لمؤسسة أخرى؛ وهي -أي المؤسسة- في دراستنا المصارف الإسلامية»

(1) اعتمدت في هذا البحث على تأنيث لفظة السوق، وإن كان يصح تذكرها. والسوق بالصمّ معروفة، قال ابن سيده: هي التي يُتَعَمَلُ فِيهَا تُذَكَّرُ وَتَوْنَتُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: السُّوقُ مَعْرُوفَةٌ، تَوْنَتُ وَتُذَكَّرُ (ينظر: محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، لا ذكر للدار ولا للبلد)، ج: 25، ص: 482، مادة سَوَق). وقال معدو المعجم الوسيط: السُّوقُ المَوْضِعُ الَّذِي يَجْلِبُ إِلَيْهِ المَتَاعُ وَالسَّلْعُ لِلْبَيْعِ وَالاِبْتِيعِ، تَوْنَتُ وَتُذَكَّرُ. ينظر: مجمع اللغة العربية، لجنة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (استانبول: دار الدعوة، 1989م)، ج: 1، ص: 464، 465.



حسن محمد الرفاعي (97-128)

الفرع الثاني: تعريف «التمويل المصرفي الإسلامي»

يحتوي هذا الفرع تعريف التمويل الإسلامي بإطلاق، ثم يعقبه تقييده بالتمويل الذي يتم من خلال المصارف الإسلامية من خلال تعريف «التمويل المصرفي الإسلامي».

فالتمول لغاً مصدر مشتق من الفعل مَوَّلَ. يقال مَوَّلَ تمويلاً. قال صاحب القاموس المحيط: مُلَّتْ تَمَالٌ وَمُلَّتْ وَتَمَوَّلَتْ وَاسْتَمَلَّتْ: كَثُرَ مَالُكَ. وَمُلَّتْهُ، بِالضَّمِّ: أُعْطِيَتْهُ الْمَالُ»⁽¹⁾.

أما التمويل الإسلامي «اصطلاحاً فمعناه» تقديم ثروة؛ عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح، من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»⁽²⁾.

وهذا التعريف لم يقصر التمويل على الثروة النقدية، بل يحوي أيضاً الثروة العينية. وتفادياً لثقافة التعميم في تعريف «التمويل الإسلامي»، وتماشياً مع المعنى العام السائد للتمويل في الوقت الحالي من حصر «التمويل الإسلامي» بالأصول المالية دون العينية، والتزاماً بتعريف التمويل الذي تحتاجه الدراسة؛ والتي تركز على التمويل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال مؤسسات الصيرفة الإسلامية، فإنه يمكن ذكر تعريف «التمويل المصرفي الإسلامي» بأنه⁽³⁾: «إعطاء المصرف الإسلامي عملاءه المال بشكل سلعة أو خدمة من خلال اعتماد عقود استثمارية مشروعة، تحقق غايات التمويل بالنسبة لكل من المصرف وعميله؛ كعقود المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المنتهية بالتملك وغيرها».

الفرع الثالث: المفهوم العام للبيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي

يمكن تعريف «البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي» بناءً على ما تم التوصل إليه في الفرعين السابقين بالآتي:

السوق الاقتصادية بمكوناتها المختلفة (أفراد ومؤسسات وشركات) تكون صديقة

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ / 2005 م) ط 8، ص: 1059.

(2) د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي؛ تحليل فقهي اقتصادي، بحث تحليلي رقم 13، (جدة: معهد البحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 1424 هـ)، ص: 12.

(3) جاء هذا التعريف اجتهاداً مني؛ لأنني لم أجد من ذكر تعريفه بعد البحث في المراجع المتاحة أمامي.



لمؤسسة «المصارف الإسلامية» عندما تمارس فيها سلوكها المصرفي التمويلي ببسر وسهولة، مع تقبل تلك السوق لها، ومن خلال تطبيق عقود التمويل المباحة، التي تسهم في إشباع حاجاتها (السوق) من السلع والخدمات».

المطلب الثاني:

مفهوم بيئة «الاقتصاد العيني» وبيئة «الاقتصاد المالي»

سيذكر في هذا المطلب بيان «المفهومين الواردين في عنوانه» في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف «بيئة الاقتصاد العيني»

عندما نتحدث عن الاقتصاد العيني، فهذا يعني أننا نتحدث عن الأصول العينية أو الأصول المادية الملموسة؛ والتي تُمثل بالموارد الحقيقية التي تشبع حاجات البشر؛ سواءً كان ذلك بطريق مباشر؛ كالسلع والخدمات الاستهلاكية، أم كان ذلك بطريق غير مباشر؛ كالسلع والخدمات الاستثمارية⁽¹⁾. وعليه؛ فإن بيئة «الاقتصاد العيني» هي بيئة الاستثمار في الأصول العينية الاستهلاكية من مأكّل ومشرب وملبس واستشفاء ونقل وغيرها، وهذه تسهم في تحقيق الرفاهية لأبناء المجتمع بشكل مباشر. كذلك فإنها تُمثل بالاستثمار في الأصول العينية الاستثمارية من مدرسة وجامعة ومستشفى ومصانع وآلات ومعدّات وغيرها، وهذه تسهم أيضاً في تحقيق الرفاهية لأبناء المجتمع بشكل غير مباشر.

الفرع الثاني: تعريف «بيئة الاقتصاد المالي»

عندما نتحدث عن الاقتصاد المالي، فهذا يعني أننا نتحدث عن الأصول المالية أو الأصول السائلة، وهي الموجودات ذات القيمة التي يمكن أن تتحوّل إلى نقود دون خسارة كبيرة في قيمتها⁽²⁾، وذلك كالعملات والأسهم والسندات وأدوات مالية أخرى تكون مشتقة من تلك العناصر كالأوراق التجارية مثلاً. والتعامل بهذه العناصر يمثّل بيئة الاقتصاد المالي؛ فالمتاجرة بالعملات مثلاً يدرج ضمن بيئة الاستثمار في الاقتصاد المالي، وكذا الاستثمار في سوق الأوراق المالية من خلال المتاجرة بالأسهم والسندات. وعليه؛ يمكن القول إن بيئة

(1) د. أحمد زكي بدوي / د. صديقة يوسف محمود، معجم المصطلحات التجارية والمالية، (القاهرة: دار الكتاب المصري / دار الكتاب اللبناني، 1414 هـ / 1994 م) ط 1، ص: 283.

(2) المرجع نفسه، ص 181.



حسن محمد الرفاعي (97-128)

الاقتصاد المالي هي بيئة الاستثمار بالمعاملات المرتبطة بالنقود والأسهم والسندات وأدوات مالية أخرى مرتبطة بالمفردات الممثلة لعناصر الاقتصاد المالي؛ كالأوراق التجارية.

وهناك نقطة مهمة يجب بيانها عقب تعريف هاتين الجزئيتين؛ لكونها تخدم العنصر المهم في هذا البحث، وهي أن عناصر الاقتصاد المالي تُمثل عناصر الاقتصاد العيني، فالنقد الذي يعتبر من عناصر الاقتصاد المالي جاء كتمن للأرض المحسوبة على الاقتصاد العيني في حال تم بيعها، والسهم الذي يتم تداوله في سوق الأوراق المالية والمحسوب على الاقتصاد المالي يمثل أصول الشركات المحسوبة من عناصر الاقتصاد العيني. ولذلك فإن الاقتصاد العيني هو الاقتصاد الحقيقي؛ لأن الاستثمار فيه يضيف إلى النشاط الاقتصادي قيمة حقيقية مضافة، بينما الاقتصاد المالي هو الاقتصاد الثانوي أو الهامشي أو التبعية؛ لأن الاستثمار فيه لا يضيف إلى النشاط الاقتصادي الآثار الحقيقية المرجوة من الاستثمار⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

المفهوم العام للعنوان

تبيّن من المطلب الأول أن مفهوم «البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي» «هو» البيئة الاقتصادية (السوق الاقتصادية) بمكوناتها المختلفة (أفراد ومؤسسات وشركات) تكون صديقة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي «عندما تمارس فيها – تلك المؤسسات- سلوكها المصرفي التمويلي ببسر وسهولة، مع تقبل تلك السوق لها، ومن خلال تطبيق عقود التمويل المباحة، التي تسهم في إشباع حاجاتها (السوق) من السلع والخدمات».

وتبين من المطلب الثاني أن مفهوم «بيئة الاقتصاد العيني» هي بيئة الاستثمار في

(1) ينظر: - د. أحمد شعبان علي، الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي، ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي العاشر الموسوم بعنوان «الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، تنظيم الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 19-20/12/2009، بيروت، لبنان، ص: 4،5. والبحث منشور على عدة مواقع؛ منها موقع الأزمة المالية العالمية: <https://alazmah.wordpress.com/2010/01/13/>، تاريخ المطالعة: 20/9/2016 / - أحمد معجب العنبي، المحافظ المالية الاستثمارية؛ أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 1427هـ / 2007 م) ط1، ص: 27، 28. وقد ميّز الباحث بين الأصل الحقيقي والأصل المالي خلال تعريفه للمحفظة الاستثمارية بالمفهوم العام حيث عرّفها بأنها «عبارة عن أداة استثمارية مكوّنة من عدّة أصول حقيقية ومالية متنوعة بقصد الاستثمار».





البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

الأصول العينية الاستهلاكية كالأطعمة والأشربة والألبسة، وفي الأصول العينية الاستثمارية كالآلات والمصانع والطائرات.

كذلك تبيّن أن مفهوم بيئة الاقتصاد المالي هو بيئة الاستثمار بالمعاملات المرتبطة بالنقود والأسهم والسندات وأدوات مالية أخرى مرتبطة بالمفردات الممثلة لعناصر الاقتصاد المالي؛ كالأوراق التجارية.

وعليه؛ يمكن صياغة المفهوم العام لعنوان البحث بجملة استفهامية تُمثّل بالآتي:

البيئة الاقتصادية (أو السوق الاقتصادية) بمكوناتها المختلفة (أفراد، مؤسسات، شركات)، التي تكون صديقة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية؛ بحيث تمارس فيها - تلك المؤسسات - وظيفتها التمويلية ببسر وسهولة، وتسهم في إيجاد قيمة اقتصادية مضافة للنشاط الاقتصادي؛ هل هي بيئة الاستثمار في الاقتصاد العيني الممثل بالأصول العينية الاستهلاكية والاستثمارية؟ أم هي بيئة الاستثمار في الاقتصاد المالي الممثل بالنقود والأسهم والسندات والأدوات المالية الأخرى؟!

المبحث الثاني:

قدرة «المصرفية الإسلامية» بالإسهام في تكوين بيئة صديقة مع تمويل «الاقتصاد العيني»

تختلف فلسفة «التمويل المصرفي الإسلامي» عن فلسفة «التمويل المصرفي التجاري» من خلال آلية العمل، وكذلك من خلال ما تتركه تلك الآلية من أثر في النشاط الاقتصادي بشكل عام.

فعلى صعيد الآلية: تقوم فلسفة «التمويل المصرفي الإسلامي على آلية» التعامل بالمال»، بينما تقوم فلسفة التمويل المصرفي التجاري أو الربوي على آلية» التعامل مع المال». فالتعامل بالمال في التمويل المصرفي الإسلامي يقوم على اعتماد» صيغ الصيرفة الإسلامية» من مباحة للأمر بالشراء وإجارة منتهية بالتملك ومشاركة منتهية بالتعليق وسلم واستصناع وغير ذلك من صيغ التمويل الأخرى لتمويل الحياة الاقتصادية بالسلع والخدمات، أي لممارسة التمويل عبر السلع والخدمات التي يحتاجها النشاط الاقتصادي من خلال العقود أو الصيغ السابقة. بينما يقوم التمويل المصرفي التجاري على آلية التعامل مع





حسن محمد الرفاعي (97-128)

المال من خلال تطبيق ما يسميه عقد ودیعة، ویکیف فقهيًا على أنه عقد قرض ربوي.

وعلى صعيد ما يترتب على أثر كل آلية في النشاط الاقتصادي: فإن التمويل الأول الذي يقوم على «أساس التعامل بالمال أو تقييب المال»، من خلال تحويله أو تقييبه من حال إلى حال يسهم في تمويل الاقتصاد العيني الحقيقي، بينما التمويل الثاني يقوم على «أساس التعامل مع المال» من خلال إقراض المال النقدي على أن يردّه المقترض مع زيادة، والتي تصنّف ضمن ربا النسئنة، يسهم في إيجاد الاقتصاد الوهمي⁽¹⁾.

والمطالب التالية تتناول ما يحتاجه البحث من بيان إن كان للتمويل المصرفي الإسلامي دور في إيجاد بيئة اقتصادية صديقة له عندما يسهم في تمويل الاقتصاد العيني أو لا.

المطلب الأول:

تمويل «الاقتصاد العيني»؛ صيغه وأثره

إنّ التمويل المصرفي الإسلامي يتمّ من خلال صيغ عدّة؛ كالمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المنتهية بالتملك، والسلم والاستصناع وغيرها من الصيغ الأخرى، وهذه تؤديّ بدورها إلى إيجاد اقتصاد حقيقي في حال تطبيقها ضمن عقود بعيدة عن الصورية؛ لكونها تتم من خلال عقود المعاوضات الممثلة بصور البيوع المختلفة وكذا الإجارة، بالإضافة إلى عقود المشاركات، وهي بمعظمها تؤثر في إيجاد بيئة اقتصادية حقيقية؛ لكونها تؤديّ إلى نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى عناصر النشاط أو الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما⁽²⁾.

(1) ينظر: - د. غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا؟! وكيف..؟!، مرجع سابق، ص: 61، 62. / صالح عبد الرحمن الحصين، المصارف الإسلامية؛ ما لها وما عليها، مقال إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل: iefpedia.com، ص 2. تاريخ المطالعة: 21/9/2016. ولتوضيح دور التمويل المصرفي التجاري في بناء اقتصاد وهمي غير حقيقي، فكما هو معلوم؛ فإن هذا التمويل يتم من خلال القرض الربوي، وهذا يؤدي إلى تنامي الديون الربوية المؤدية إلى بناء اقتصاد وهمي، لأن قيمة الديون مع فوائدها قد تفوق القيمة النقدية للنشاط الاقتصادي، وهذا يعني أن الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي يذهب لتسديد الديون مع فوائدها الربوية، وقد يصل إلى مرحلة يعجز عن تسديدها، فيقع بالتالي في الأزمات. ذلك لأن نموّ المديونية في هذا الاقتصاد (الوهمي) تكون أسرع من نمو الثروة؛ التي هي في حقيقتها وهمية، وتذهب لصالح خدمة الدين.. د. سامي سويلم، الربح والربا بين التمويل الإسلامي والتقليدي (محاضرة أقيمت في فندق كواليتي إن في مدينة طرابلس، لبنان، بتاريخ 8/8/2009، بدعوة من بنك البركة، لبنان).

(2) د. عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، فصل في كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص 135.





وإن التمويل المصرفي الإسلامي لا يؤدي إلى التعامل بالديون الناتجة عن القروض كما هو موجود في المصارف التجارية، إنما يؤدي إلى التعامل بالديون التي تثبت في ذمة المتعاملين معه، التي نتجت من أثمان السلع الناتجة عن طريق تطبيق عقد البيع بالتقسيط معهم، وكذلك عن عوض الإجارة الناتج عن تطبيق عقد الإجارة. وعليه؛ فإن تطبيق تلك الصيغ في تمويل النشاط الاقتصادي العيني بشكليه الاستهلاكي والاستثماري بشكل عام، وتمويل النشاط الاقتصادي العيني الاستثماري بشكل خاص، يؤدي إلى إيجاد نشاط اقتصادي حقيقي، وبالتالي إلى دخل نقدي حقيقي يتفوق ربما بمرات عدة على حجم الديون الناتجة عن أثمان بيع السلع والخدمات، الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحول إلى التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي، وهذا يعني في النتيجة أنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدل أكبر من نمو الديون، خصوصاً إذا كان الحديث عن تمويل النشاط العيني الاستثماري الذي تسدد تمويلاته من غلته.

ومن باب التأكيد بشكل أكبر على ما يسهم به التمويل المصرفي الإسلامي في إيجاد الاقتصاد الحقيقي إسهامه في تخصيص الموارد المالية عندما يستثمرها في إشباع الضروريات ثم الحاجيات من السلع والخدمات للراغبين بالتمويل من أبناء المجتمع، وهو يسهم بذلك في تحقيق الدور الاقتصادي المنوط به من خلال الإسهام في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في البيئة الاقتصادية المحيطة به⁽¹⁾.

وكخلاصة لما تقدم، يمكن القول إنّ صيغ التمويل المصرفي الإسلامي تؤدي إلى تمويل اقتصاد حقيقي أو بناء ثروة حقيقية، بسبب نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي الممول بمعدل يفوق نمو المديونية، الأمر الذي يجعل هذا الدخل قادراً على تسديد تلك الديون في الغالب، وتوظيف المتبقي منه في تمويل احتياجات النشاط الاقتصادي، بما يؤدي في النهاية إلى إيجاد بيئة اقتصادية صديقة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي.

(1) د. حاتم القرناشي، دور المعاملات المالية المصرفية في الاستقرار المالي والاقتصادي، فصل في كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المرجع نفسه، ص: 172، 173.





المطلب الثاني:

تمويل «الاقتصاد العيني»؛ نطاقه وأجله

لتأكيد ما توصل إليه المطلب السابق من أنّ التمويل المصرفي الإسلامي يسهم في إيجاد بيئة اقتصادية صديقة من خلال تمويل الاقتصاد العيني، ومن باب توضيح ذلك بشكل أدقّ سيصار في هذا المطلب الحديث عن نطاق تمويل الاقتصاد العيني من خلال صيغة المرابحة للأمر بالشراء، على اعتبار أنها الصيغة الأكثر تطبيقاً، بالإضافة إلى صيغ أخرى من باب التمثيل ليس إلّا. كذلك سيتم التطرّق إلى بيان أجل الاستثمار.

ويمكن أن يلعب عقد المرابحة للأمر بالشراء دوراً اقتصادياً مهماً، من خلال التوسّع في نطاق تطبيقه في مختلف القطاعات الاقتصادية، ويمثل على ذلك بالآتي:

1. ففي مجال نشاط استهلاك الأفراد: يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في الأسواق، محلية كانت أو خارجية.
2. وفي مجال النشاط التجاري: يتم تمويل التجار بمختلف حاجاتهم من السلع التي يتاجرون فيها.
3. وفي مجال النشاط الصناعي: يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام ومعدات أو آلات وسائر ما يحتاجونه.
4. وفي مجال النشاط الزراعي: يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد وبذور وجرارات وبيوت بلاستيكية وغيرها.
5. وفي مجال قطاع الصحة والاستشفاء: يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية⁽¹⁾.

كذلك يمكن أن يؤدي عقد الإجارة المنتهية بالتملك الدور نفسه بالنسبة لنوعية محدّدة من السلع الاستهلاكية والإنتاجية، أما بالنسبة لعقد «الإجارة الموصوفة في الذمة»، فيمكن

(1) د. حربي محمد عريقات / ود. سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، (عمان: دار وائل للنشر، 2010 م) ط1، ص: 185.





البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

أن يسهم في إشباع قطاع الخدمات لأبناء المجتمع، وذلك من خلال تمويل التعليم الجامعي وخدمات الاستشفاء وسائر الخدمات الأخرى التي يحتاجها أبناء المجتمع.

وإن تمويل عناصر الاقتصاد العيني يحتاج إلى أجل ملائم لكل من المصرف الإسلامي كجهة مُموّلة، وللجهة المُموّلة من الأفراد والمؤسسات والشركات، والأمر في ذلك يتبع نوع النشاط الممول، والصيغة المطبقة في تمويل هذا النشاط (1)، وأنه كلما كان أجل الاستثمار متوسطاً أو طويلاً، كلما دلّ ذلك على أن الجهة المُموّلة محسوبة على عناصر الاقتصاد العيني التي تمارس نشاطاً اقتصادياً حقيقياً، حتى تأخذ وقتها من حيث إثبات موقعها في النشاط الاقتصادي، وعندها يمكن أن تحصل على مردود مالي يسهم في تسديد أقساطها للمصرف الإسلامي كجهة مموّلة. وكلما كان أجل ما يسمى بالاستثمار قصيراً جداً كأن يعدّ بالساعات أو أقل من ساعة ربما أو كأن يعدّ بالأيام القليلة كلما دلّ ذلك على أن الجهة المُموّلة محسوبة على الاقتصاد المالي أو غير الحقيقي؛ لأنها تنتسّر بما هو تمويل عين أو رقة مالية كالأسهم؛ إنما الغاية الحصول على النقد ليس إلا، كما هو حاصل بالنسبة لعقود التورق المصرفي (2) المطبّق في العديد من المصارف الإسلامية في أيامنا.

وعليه؛ يمكن القول إن التمويل من خلال عقد المرابحة للأمر بالشراء أو من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتملك أو من خلال عقد الإجارة الموصوفة في الذمة أو حتى من خلال الصيغ التمويلية الأخرى، يمكن أن يمتدّ نطاقه التمويلي إلى كل سلعة أو خدمة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كذلك لا بد من أن يكون ذلك ضمن أجل ملائم معه؛ كأن يكون أجل الاستثمار قصيراً أو متوسطاً أو طويلاً، الأمر الذي يسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، وأيضاً في إيجاد بيئة اقتصادية صديقة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي.

(1) الصيغ التي تتم في الأجل القصير هي المرابحة والسلم، والصيغ التي تتم في الأجل المتوسط هي الاستصناع والإجارة المعينة والبيع بالتقسيط، والصيغ التي تتم في الأجل الطويل هي المشاركة المنتهية بالتملك والإجارة المنتهية بالتملك والمضاربة للتوسع ينظر: د. شوقي بوقربة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، (إربد: عالم الكتب الحديث، 2013)، من ص: 135 وحتى ص: 145.

(2) سيرد لاحقاً الكلام على هذا العقد خلال الحديث عن الصيغ المعتمدة في تمويل «الاقتصاد المالي».





المطلب الثالث:

تمويل الاقتصاد العيني؛ اقتصاد مديانات مرتبط بضمانات حقيقية ومخاطر قليلة

يقوم التمويل المصرفي الإسلامي لعناصر الاقتصاد العيني على التعامل بالمال؛ من خلال اعتماد صيغ أو عقود حقيقية تُمثل بالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المنتهية بالتملك والسلم والاستصناع وعقود أخرى؛ حيث تستعمل تلك العقود الحقيقية لتمويل ما يحتاجه المتعامل مع المصرف الإسلامي من سلع وخدمات حقيقية، من خلال تملكها من قبل المصرف بشكلٍ نقديٍّ من خلال عقد «البيع المطلق»، ثم تملكها إلى المتعامل من خلال «البيع بالتقسيط»⁽¹⁾ الذي يمرّ من خلال صيغة المرابحة للأمر بالشراء أو غيرها من الصيغ التي تؤدي إلى تقسيط ثمن المبيع، أو من خلال تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك أو الإجارة الموصوفة في الذمة. وهكذا فالمتعامل يدفع ثمن السلعة بالتقسيط أو أجره الخدمة خلال مدة استفادته من تلك الخدمة، كل ذلك من خلال سوق حقيقية في البيئة الاقتصادية. وهكذا فإن تمويل مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي لعناصر الاقتصاد العيني يؤدي إلى إيجاد «اقتصاد المديانات»؛ إنما عبّر «التعامل بالمال مع سلع وخدمات حقيقية يتم تملكها نقدًا وتمليكها بالدين، في سوق حقيقية.

وعليه؛ فإن التمويل المصرفي الإسلامي يؤدي إلى ظهور «اقتصاد المديانات» الذي يأتي من خلاله الربح الذي تحصل عليه المصارف الإسلامية؛ لكونها تملك نقدًا السلع ثم تبيعها بالتقسيط بثمن أعلى، وكذا الخدمات، على أن يقترن ذلك بضمانات هي في الغالب ضمانات عينية؛ سواء أكانت عقارية أو منقولة، والأخيرة قد تكون بضاعة تؤدي إلى تسديد المتعاملين لديونهم⁽²⁾؛ وتلك الضمانات حقيقية⁽³⁾؛ لأنها تمثل نشاطًا حقيقيًا في النشاط

(1) للتوسع ينظر: - محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم، 1419هـ / 1998م ط 1، ص: 12، 13، 14. / د. محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2005)، ص: 37، 38، 39. / د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصرف الإسلامية، (عمان: دار النفائس، 1427هـ / 2007م)، من ص: 87 وحتى ص: 104.

(2) ينظر في ذلك: - د. عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي؛ الواقع والأفاق، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1410هـ / 1990م) ط 1، ص: 45، 46. / د. محمد محمود الكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي؛ المبادئ، الأساليب، الضوابط، التطوير، (لا نذكر للدار والبلد، 1424هـ / 2004م)، ص: 132.

(3) ورد بيان تلك الضمانات في نص المادة الثامنة من عقد المرابحة المطبق في مصرف الشارقة الإسلامي معي





البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

الاقتصادي، وتقوم غالبًا على رهن السلعة المبيعة للمصرف خلال مدة تسديد «ثمن السلعة المباعة»، بالإضافة إلى ضمانات أخرى تسهم في ضمان تسديد الدين؛ كمطالبة العميل بتوطين راتبه، ومطالبتة بالتأمين على «العين المبيعة»، ومطالبتة بالتأمين على حياته؛ إنما من خلال التأمين الإسلامي وليس التجاري. والغاية من تلك الضمانات الحد من آثار المخاطر في حال وجودها⁽¹⁾.

المطلب الرابع:

تمويل «الاقتصاد العيني» والبيئة الصديقة

اتضح من خلال ما تم التعرّض إليه في المطالب الثلاثة الأولى من هذا المبحث أن التمويل المصرفي الإسلامي يتم من خلال تمويل ما يطلبه المتعاملون معهم بالسلع والخدمات الحقيقية في ظل سوق «اقتصادي حقيقي»، كما أنه يقوم على تقديم ضمانات حقيقية تسهم في الحد من آثار المخاطر في حال وقوعها، وهذا كلّه يسهم في إيجاد بيئة اقتصادية صديقة للمؤسسات الممولة.

المبحث الثالث:

قدرة المصرفية الإسلامية «بالإسهام في تكوين بيئة صديقة مع تمويل «الاقتصاد المالي»

تتناول المطالب التالية ما يحتاجه البحث من بيان إن كان للتمويل المصرفي الإسلامي دور في إيجاد بيئة اقتصادية صديقة له عندما يسهم في تمويل الاقتصاد المالي أو لا.

شخصيًا على عقد مرابحة على سيارتي الشخصية بتاريخ 8/11/2012، وهذا هو نصها: «في مقابل سداد أقساط الثمن وفقا للمادة (3 - 2) من هذا العقد، يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول الضمانات الآتية: الراتب المحوّل لمصرف الشارقة الإسلامي. - تأمين شامل لصالح مصرف الشارقة الإسلامي. - رهن السيارة لصالح مصرف الشارقة الإسلامي. - شيك ضمان بكامل قيمة المرابحة.»

(1) للاطلاع على نموذج من الضمانات المطبقة في المصارف الإسلامية السودانية لتفادي المخاطر ينظر: سراج الدين عثمان مصطفى، صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في إطار التجربة المصرفية الإسلامية السودانية؛ فصل في كتاب: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2002 م)، من ص: 345 وحتى ص: 352.



المطلب الأول:

التفريق بين مصطلحي «استثمار النقود» و«توظيف النقود»

يجب عند الحديث عن النقود التمييز بين مصطلح «استثمار النقود»، ومصطلح «توظيف النقود»، فالشخص الذي يوجه نقوده لتملك عنصر من عناصر الاقتصاد المالي؛ كأن يملك أسهم شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية، إنما يقوم في هذه الحالة بتوظيف نقوده في ذلك المجال عبر تملك أسهم شركة موجودة في أرض الواقع وليس باستثمارها، ذلك لأنه لا يؤدي إلى تكوين رأس مال جديد، إنما هو إحلال مساهم جديد مكان مساهم قديم. أما لو حدث شخص أن وجه نقوده المدخرة لاستثمارها في إنشاء مشروع جديد؛ كأن يبني مصنعاً أو عمارة، فهذا يعدّ من قبيل الاستثمار، وليس من قبيل التوظيف، لأنه يسهم في إضافة عين جديدة على النشاط الاقتصادي، وعمله هذا محسوب على الاقتصاد العيني⁽¹⁾.

وعليه؛ لا يمكن القول إن لاستثمار النقود في «الاقتصاد العيني» - كتوظيفها في «الاقتصاد المالي» من حيث ما تركه- أثراً إيجابياً في الحياة الاقتصادية، أو من حيث ما يوجد فيه من قيمة مضافة حقيقية للنشاط الاقتصادي، فالاستثمار في الاقتصاد العيني هو الاستثمار الحقيقي؛ لكونه يؤدي إلى اقتصاد حقيقي له وجوده الميداني الملموس في النشاط الاقتصادي، بينما التوظيف في الاقتصاد المالي هو الاستثمار الثانوي؛ لكونه لا يؤدي إلى أي قيمة مضافة في النشاط الاقتصادي؛ لأنه قائم على إحلال شخص مكان آخر في تملك ورقة مالية من سهم أو سند؛ إذا كنا نتحدث عن التوظيف في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني:

الاقتصاد المالي؛ هل هو اقتصاد حقيقي أو تبعي؟

يمكن إثارة الإشكالية الآتية في بداية هذه النقطة: هل الاقتصاد المالي أو (ما يسمى بالأصول المالية)، هو اقتصاد حقيقي له كيانه المستقل كالاقتصاد العيني، أم هو اقتصاد تبعي للاقتصاد العيني؛ إذ لا يمكن أن يظهر مستقلاً؛ إنما يظهر بشكل تبعي للاقتصاد العيني، أو هو يُمثّل في حقيقة الأمر الاقتصاد العيني؟!!!!

(1) د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ / 2004م) ط 2، ص: 89.

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من توضيح نظرة الاقتصاديين المعاصرين لكل من الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي. إذ يرى معظمهم أنه لا يوجد سوى الاقتصاد العيني الذي يتعامل مع الموارد الطبيعية لإشباع الحاجات البشرية من السلع والخدمات، وأن ما يسمى بالاقتصاد المالي أو الأصول المالية (كالأسهم والسندات مثلاً) ما هو في الحقيقة إلا أدوات مالية وسيطة جاءت لتخدم الأنشطة الاقتصادية المختلفة للاقتصاد العيني، وهم مع ذلك لا يجدون ما يمنع من القول بالاقتصاد المالي أو بوجود الأصول المالية، على الرغم من أن تلك الأصول ليس لها قيمة في حد ذاتها؛ لكونها انعكاساً عما تعبّر عنه في الاقتصاد العيني ولا تولّد دخولاً بذاتها؛ إذ هي وسيلة مساعدة لتسهيل توليد الدخل من الأصول العينية أو من أصول الاقتصاد العيني. وعليه، فإن استخدام السيولة أو الأموال المحلية أو الخارجية في الاستثمار المباشر من خلال تأسيس مشاريع إنتاجية وخدمية جديدة، أو تطوير مشاريع قائمة لزيادة طاقتها الإنتاجية، يسهم في عملية تنمية البيئة الاقتصادية للاقتصاد الحقيقي. أما تداول تلك السيولة بالاستثمار غير المباشر في الاقتصاد المالي من خلال تملك الأسهم أو السندات في الأسواق المالية المحلية أو العالمية، فإن ذلك يسهم بإخراج الموارد المالية من الاستثمار في النشاط الاقتصادي الحقيقي إلى الاستثمار في الاقتصاد المالي الطفيلي أو التبعي الذي لا يسهم في تنمية البيئة الاقتصادية الحقيقية للمجتمع، وإن ذلك يعد إهداراً لتلك الأموال وتدميرًا للنشاط الاقتصادي الحقيقي⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

تمويل «الاقتصاد المالي»؛ صيغته وأثره

لا يستطيع هذا البحث المحدود الصفحات أن يتناول جميع صور «تمويل الاقتصاد المالي»، لكنه سيقصر على بيان ما يعتبره الباحث الصورة الشائعة لتمويله كما تطبقه معظم المصارف الإسلامية في أرض الواقع المتنوعة بمشروعية صيغة «التورق المصرفي المنظم»⁽²⁾، من خلال التعامل مع تمويل صفقة «مراوحة الأسهم» في سوق الأوراق المالية

(1) د. عبد الفتاح محمود صلاح، وهم «الأصول المالية»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني «الاقتصاد العادل» :> <http://thefaireconomy.com/News.aspx?id=96>، تاريخ المطالعة: 27/09/2016.

(2) ليست غاية هذا البحث الدخول في بيان الأقوال الفقهية المرتبطة ببيان حكم «التورق المصرفي المنظم»، وبيان أثلتها ومناقشتها، لكنه يذكر أن هذه الصيغة مما اختلف فيها المعاصرون ما بين مبيح لها ومانع منها؛ وإن كان معظمهم يقولون بحرمتها، وهو الذي يرجّحه الباحث. وهناك العديد من الدراسات العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بكليات الشريعة تناولت هذا الموضوع، كذلك يوجد العديد من البحوث التي قدّمت إلى

المؤتمرات والمجلات المحكمة والنّدوات تناولت الموضوع عينه، كذلك تمت دراسته في عدّة مجامع فقهية؛ بما فيها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي اتخذ قراراً بحرّمته. ويقتصر الباحث على بيان ما يحتاجه البحث باختصار، ويحيل على المراجع الواردة أدناه للتوسع.

فالتورق كمصطلح عام هو «أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعهها نقدًا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. ولم يرد بهذا الاسم إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فأدرجه ضمن «بيع العينة». وهذا النوع من التورق يعرف في أيامنا بالتورق الفردي، وقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال: الأول يقول بكرهيته؛ وهو أحد قولي الحنابلة، والثاني بتحريمه؛ وهو قول ابن تيمية وابن القيم، والثالث بإباحته؛ وهو قول للجمهور. ويختلف عن «التورق المصرفي» المطبق في المصارف الإسلامية؛ والذي صدر قرار بشأنه من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23/10/1419 هـ، الذي يوافق 13-17/12/2003، وهذا نصّه: بعد النظر والدراسة - في التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر - وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه (أي في ديباجة القرار) في التمهيد للأمر الآتية:

1. إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أو ضمناً، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
2. إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
3. إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء؛ والتي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازها بمعاملات حقيقية، وشروط محددة يبيّنها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدّمة «فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة، لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبيّنة التي تجرّبه بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرّمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

للتوسع حول هذا الموضوع: ينظر: - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 30 (التورق)، (البحرين، 1431 هـ / 2010 م)، من ص: 409 وحتى ص: 416. وقد خلصت إلى مشروعية التورق المصرفي بشروط؛ من أهمها عدم توكيل العميل للبائع (الذي هو المصرف) أو توكيل البائع (المصرف) ببيع السلعة، وإلا وقعنا في بيع العينة المحرّم، والمطلوب أن يقوم العميل ببيع السلعة بنفسه أو بتوكيل طرف خارجي لا علاقة له بأطراف التعاقد السابقة. / - د. سامي



البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

ويتم تطبيق تمويل «الاقتصاد المالي» من خلال المصارف الإسلامية في سوق الأوراق المحلية من خلال صيغة «التورق المصرفي المنظم» الذي يقوم عمادها على صيغة «المراوحة للأمر بالشراء» على الأسهم المتداولة داخل تلك السوق، وتتم خطواتها وفق التالي:

1. يتقدّم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل «شراء الأسهم»، وذلك بعد أن يخبره عن المبلغ المالي الذي يريد الحصول عليه؛ كأن يخبره مثلاً أنه يريد 100,000 درهم.
2. يقوم المصرف الإسلامي بتوقيع العميل على وعد بشراء عدد الأسهم بما يوازي ذلك المبلغ.
3. يقوم موظف المصرف بالتواصل مع شركة «وساطة في الأوراق المالية» فيستفسر عن سعر أسهم شركة معينة، ثم يוכלها بشراء عدد من الأسهم بما يوازي مبلغ 100,000 درهم.
4. تقوم شركة الوساطة بشراء تلك الأسهم، ولنفترض أن قيمتها المبلغ نفسه.
5. يقوم موظف المصرف ببيع تلك الأسهم مراوحة على المتعامل الأمر بالشراء بمعدّل مرابحة 5% مثلاً، ويكون البيع بالتقسيط، على أن يسدد المتعامل مبلغ 105,000 درهم إلى المصرف.
6. يقوم المتعامل بعد تملكه للأسهم بتوكيل المصرف ببيعها.
7. يقوم المصرف ببيعها نقداً من خلال شركة الوساطة بمبلغ مالي قد يكون مثلاً 95,000 درهم.

سويلم، التورق... والتورق المنظم؛ دراسة تأصيلية، بحث قدّم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة، 1424هـ / 2003م، والبحث منشور في كتاب «قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للباحث، بدون ذكر للدار ولا للسنة: ينظر منه «حكم التورق المنظم»: من ص: 308 وحتى ص: 405، وقد خلص الباحث إلى تحريمه بعد سرد آراء المانعين والمبيحين ومناقشتها. / د. علي محيي الدين القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم؛ دراسة فقهية مقارنة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ / 2011م) ط1، ص: 244، 245. ورجح صاحب الدراسة تحريمه. / رياض بن راشد آل رشود، التورق المصرفي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ / 2013م) ط1، من ص: 194 وحتى ص: 220. وتوصّل صاحب الدراسة إلى عدم مشروعية التورق المصرفي.





حسن محمد الرفاعي (97-128)

8. يتسلم المتعامل المبلغ ويذهب لقضاء حاجته به أو لوضعه في حساب جار بالمصرف⁽¹⁾.

تلك هي صورة «التورق المصرفي المنظم» كما تطبقها بعض المصارف الإسلامية في تمويل «الاقتصاد المالي» بناءً على طلب المتعامل، ليس حباً في تملك الأسهم، إنما رغبة في الحصول على المبلغ النقدي تحت ستار «عدة عقود مرتبطة بالأسهم». علماً أن تلك العملية قد تأخذ عدة دقائق من الوقت ليس أكثر إذا أردنا أن نتحدث عن الأجل الذي نحتاجه لتطبيق تلك العملية، وكل ذلك يتم والمتعامل يكون جالساً أمام الموظف المسؤول عن عمليات التمويل داخل المصرف.

ولسائل أن يسأل بعد الذي تقدّم: هل تمويل تملك الأسهم من سوق الأوراق المالية المحسوبة على «الاقتصاد المالي» من خلال «صيغة التورق المصرفي المنظم» التي تتم من خلال المصارف الإسلامية لمدة دقائق محدودة قد تصل إلى ساعة، كتمويل تملك السلع الحقيقية (كالسيارة مثلاً) من سوق النشاط الاقتصادي الحقيقي المحسوب على الاقتصاد العيني التي تتم من خلال صيغة «المرابحة للأمر بالشراء» والتي تؤول إلى تملك السلعة لمدة طويلة قد تكون لعدة سنوات في الغالب؟ وهل الأثر الاقتصادي للتمويل الأول كالأثر الاقتصادي للتمويل الثاني؟!

المطلب الرابع :

تمويل «الاقتصاد المالي»؛ نطاقه وأجله

يمكن القول – باختصار – إن نطاق تمويل «الاقتصاد المالي» من قبل مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي هو ما يتم تداوله في سوق الأوراق المالية المحلية والدولية، وهذا يتناول الأسهم والسلع الدولية كالمعادن⁽²⁾ مثلاً، حيث يتم تملكها نقداً في الغالب من

(1) آل رشود، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص 172.

(2) وكمثال عن عملية التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن: فإنها تتم من خلال قيام المصرف بشراء بعض المعادن التي تعرض في سوق البورصة العالمية مثل: الزنك، والبرونز، والنيكل، والفضة، والنحاس، ويتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء معدن (نوعه كذا وصفته كذا لكونه غانبا في دولة أخرى) بالتقسيم، ويحصل المصرف على معلومات عن طالب المال من حيث إمكانياته المالية والمستندات الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد، ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف في قبض المعدن وبيعه له في السوق الدولية وإيداع المبلغ في حسابه لدى المصرف. ينظر: د. خالد بن علي المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، بحث منشور في «مجلة البحوث الإسلامية»، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية





البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

قبل تلك المؤسسات من أسواق المال، ثم يتم بيعها مرابحة إلى الراغب في الحصول على التمويل على أن يقوم المتعامل بتوكيل المصرف ببيعها⁽¹⁾. أما الأجل الذي يحتاجه المتعامل للحصول على التمويل فإنه يتم في وقت قصير جداً قد لا يحتاج لأكثر من دقائق معدودة، على أن يسدده على عدة أقساط قد يمتد لعدة سنوات.

المطلب الخامس:

تمويل «الاقتصاد المالي»؛ اقتصاد مديونات مرتبط بضمانات غير كافية ومخاطر مرتفعة

إن تمويل مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي لبنية «الاقتصاد المالي» من خلال صيغة «التورق المصرفي المنظم» يقوم على معاملة مالية ظاهرها صيغة مركبة من وعد من قبل المتعامل بالشراء، ثم شراء المصرف نقداً للأسهم مثلاً، ثم تملك المصرف للأسهم إلى المتعامل بالتقسيم، ثم توكيل المتعامل المصرف بالبيع نقداً، ثم قيام المصرف بتسليم المبلغ النقدي إلى المتعامل، لكنها في النهاية تؤول إلى معاملة مالية تشبه القرض الربوي، لكونها تؤدي إلى «رد مبلغ من المال» من طرف المتعامل الراغب بالتمويل إلى المصرف، (وهذا المبلغ هو 105,000 درهم مثلاً)، يكون أكثر من المبلغ الذي تسلمه (وهذا المبلغ هو 95,000 مثلاً)⁽²⁾ من خلال ما تم بيعه من السلعة أو الأسهم التي ظهرت في العقد الموقع مع المتعامل، وفي ذلك مخالفة لمقصد مهم من المقاصد الشرعية لفقه المعاملات المالية ألا وهو مقصد مراعاة مبدأ العدل؛ من حيث كون جميع المعاملات المالية مبنية على العدل ومنع الظلم، ومن أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا⁽³⁾، وهذا النوع من المعاملة يؤول إلى القرض الربوي.

والإفتاء والدعوة والإرشاد، من رجب إلى شوال 1425 هـ)، ج: 73، ص: 244. وعدد المجلة منشور على الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?language=ar&BookID=2&View=Page&PageNo=6&PageID=10801>، تاريخ المطالعة 7/10/2016.

- (1) أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، (عمان: دار النفائس، 1425 هـ / 2005 م)، ط 1، ص: 178، 179.
- (2) ينظر مراجعة المثال الوارد في المطلب الثالث من هذا المبحث (الثالث).
- (3) رياض منصور الخلفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، (جدة: مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1425 هـ / 2004 م)، المجلد: 17، العدد: 1، ص: 29.





حسن محمد الرفاعي (97-128)

وهذا يعني في النهاية أننا نتعامل في ظل تمويل «اقتصاد مالي» قائم على المدائيات، وفي ظل ضمانات غير كافية، لأن أهم نوع من أنواع الضمان المطبق في أرض الواقع لمنح هذا النوع من التمويل يكاد يقتصر على توظيف راتب المتعامل الراغب بالتمويل إذا كان موظفًا، وهو ضمان محفوف بمخاطر مرتفعة؛ خصوصًا إذا كان المتعامل ممن يعملون في القطاع الخاص في ظل اقتصاد محفوف أيضًا بالأزمات.

المطلب السادس:

تمويل «الاقتصاد المالي» والبيئة الصديقة

هل يعدّ تمويل مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي لبيئة الاقتصاد المالي الذي يقوم عماده على سوق الأوراق المالية بمنزلة البيئة الصديقة لهذه المؤسسات؟

من المعلوم أن اقتصاد البلد لا يكون منتجًا إلا بوجود الحركة الحقيقية في السوق بتداول السلع، وهذا الأمر يكون معدومًا في عملية التورق المصرفي المنظم باستخدام الأسهم؛ إذ هي في الحقيقة تحصيل نقد مقابل زيادة في الذمة، واتخذت صورة البيع والشراء بالأسهم حيلة لذلك. وبذا يظهر أنه لا يوجد فيه أي أثر إيجابي على النشاط الاقتصادي الحقيقي⁽¹⁾.

والأمر نفسه بالنسبة لعقود التورق المصرفي المنظم التي يكون موضوعها السلع داخل سوق الأوراق المالية؛ فهي مجرد أسماء تنقل في السجلات، فهي ليست من السلع الرأسمالية التي تسهم في زيادة الإنتاج أو في معدلات النمو الاقتصادي، وليست من السلع الاستهلاكية، لأنها مرتبطة بمعاملات صورية ليس لها أثر في أرض الواقع⁽²⁾.

إن التعامل بالتورق المصرفي المنظم يترك آثارًا سلبية في النشاط الاقتصادي؛ يظهر أهمها بالتالي:

- الأثر في النشاط الاستثماري: يقلل من فرص توظيف الأموال الموجودة في المصرف بالنشاط الاستثماري، حيث سيتحول القسم الأكبر إلى تمويل النشاط الاستهلاكي.

(1) آل رشود، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص: 177.

(2) د. منذر قحف / ود. منذر بركات، التورق في التطبيق المعاصر، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر تحت عنوان «المؤسسات المالية الإسلامية؛ معالم الواقع وأفاق المستقبل» (كلية الشريعة والقانون: جامعة الإمارات، 15 - 17 / 05 / 2005 م)، ص: 1246، 1247.





البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

- الأثر في النشاط الإنتاجي: يؤدي إلى إشباع الأفراد لحاجاتهم الحالية من السلع والخدمات الكمالية، وهذا يكون على حساب إنتاج السلع الضرورية والحاجية.
- الأثر في النشاط الاستهلاكي: يؤدي إلى ارتفاع ظاهرة الاستهلاك الترفي، مما أدى ببعض المتعاملين بهذه الصيغة إلى الوقوع في العجز عن تسديد الديون.
- الأثر في النشاط الادخاري: يؤدي إلى إيجاد مجتمع لن يكون مهياً للادخار، لما يتركه التعامل بالتورق من الوقوع تحت عبء تسديد الأقساط.
- الأثر في التضخم النقدي: يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المؤدية إلى زيادة معدلات التضخم النقدي بسبب زيادة العرض النقدي الذي يظهر من خلال التعامل بهذه الصيغة⁽¹⁾.

وبذا يظهر أن التمويل الذي تمارسه المصارف الإسلامية في نطاق «تمويل الاقتصاد المالي» عبر الأسواق المالية لا يترك أثراً اقتصادية إيجابية في النشاط الاقتصادي الحقيقي، لكونه يقوم على تداول الأموال في دائرة «الاستثمار الفراغي» المحاط بالعديد من الشبهات التي تجعله في نطاق دائرة «الاستثمار الحرام»، وبعيداً عن دائرة «الاستثمار المباح».

(1) ينظر في ذلك: د. عبد الله بن سليمان الباحث، «التمويل بالتورق وأثاره الاقتصادية، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الموسوم بعنوان «المؤسسات المالية الإسلامية؛ معالم الواقع وأفاق المستقبل» مرجع سابق، من ص: 263 وحتى ص: 269. د. سعد عبد محمد، التورق المصرفي وأثاره الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 2013م، العدد: 37، ص: 58، 59.



الخاتمة:

توصّل هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها الآتي:

- إن تمويل «مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي» لـ «مؤسسات وشركات الاقتصاد العيني» يسهم في تحقيق مصلحتها؛ لما يتمتع به - هذا الاقتصاد العيني - من كونه يعدّ اقتصاداً حقيقياً له بنيته الاقتصادية الحقيقية في السوق الاقتصادية العامة، بالإضافة إلى أنه يعتمد على ضمانات حقيقية كافية في الغالب، ومحاط بمخاطر متدنية.
- ليس من مصلحة «مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي» الإسهام في تمويل عناصر الاقتصاد المالي بما يمثله من أسهم وأدوات مالية أخرى يتم تداولها داخل سوق الأوراق المالية، لأن الاستثمار في عناصر هذا الاقتصاد لا يمكن أن يمثّل سوقاً اقتصادياً حقيقياً، إنما يمكن تسميته بالسوق الثانوية أو السوق التابعة للسوق الحقيقية، كما أن تمويل هذا الاقتصاد (المالي)، لا يتمتع بضمانات حقيقية كافية، وتحيط به مخاطر مرتفعة لا يمكن تداركها في الغالب.
- من النتيجتين السابقتين، ومن خلال اعتماد قراءة اقتصادية موضوعية نقدية تحليلية، يمكن القول إن البيئة الاقتصادية الصديقة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي هي بيئة الاستثمار في الاقتصاد العيني الممثل بالأصول العينية الاستهلاكية والاستثمارية؛ لكونه يعدّ اقتصاداً حقيقياً له مؤسساته وشركاته في النشاط الاقتصادي داخل الأسواق العامة، ويتمتع ذلك التمويل بضمانات حقيقية ومخاطر متدنية. وليست - أي البيئة الاقتصادية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي - هي بيئة الاستثمار في الاقتصاد المالي الممثل بالنقود والأسهم والسندات والأدوات المالية الأخرى؛ لكونها تعدّ اقتصاداً تبعياً للاقتصاد الأول، كما أن تمويل الاستثمار فيه لا يتمتع بضمانات حقيقية كافية، ويحاط بمعدلات مرتفعة من المخاطر. هذا إذا استثنينا الحديث عن المحاذير الشرعية المرتبطة بالآليات التمويلية المطبقة رهنًا في تمويل القطاع المالي في عدد لا يستهان به من «مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي»، ويأتي على رأسها التمويل القائم على ما يعرف بالتورق المصرفي أو النظامي.



أما توصيات هذا البحث فيتوجه بها الباحث إلى الأطراف التي لها علاقة بالبحث، وهي:

أ. الإدارات التنفيذية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي؛ إذ يوصيها بالآتي:

- ضرورة «التوسع باتخاذ قرارات التمويل المرتبطة ببيئة الاقتصاد العيني»، من خلال تلبية رغبات المتعاملين معها عبر تأمين السلع والخدمات التي يحتاجونها، والسعي للتوسع في زيادة قاعدة المتعاملين معها الراغبين في الحصول على التمويل في مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية العينية أو الحقيقية؛ لما لذلك من إسهام في إيجاد بيئة اقتصادية حقيقية، مؤدية إلى تحقيق تنمية اقتصادية أولاً، وإلى نمو اقتصادي تالياً في البيئة التي تمارس فيها تلك المؤسسات وظيفتها.
- ضرورة «الابتعاد عن ممارسة التمويل لبنية الاقتصاد المالي» التي يأتي في طليعتها تمويل الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية؛ ليس بهدف الاستمرار في اقتنائها؛ إنما بهدف اتخاذها معبراً للحصول على الأموال النقدية عبر ما يعرف بصيغة «التورق المصرفي» التي ذهب جل الفقهاء المعاصرين المهتمين بفقه الصيرفة الإسلامية إلى القول بحرمتها.
- بضرورة «تمويل المشاريع الاستثمارية» التي تندرج ضمن المشاريع الاستثمارية الطويلة الأجل في المرتبة الأولى، ومن ثم المتوسطة الأجل في المرتبة الثانية؛ لما لذلك من إسهام في تمويل «أنشطة اقتصادية حقيقية».
- بضرورة الابتعاد ما أمكن عن تمويل أنشطة تندرج ضمن المشاريع القصيرة الأجل؛ لأنها بظاها أنشطة تمويلية، لكنها في حقيقتها أنشطتها تشوبها الكثير من المحاذير الشرعية، وذلك كالتمويل الذي يتم من خلال أنشطة «بيئة الاقتصاد المالي» «حيث يعدّ أجل الاستثمار فيها بالدقائق التي قد لا تصل إلى الساعة».

ب. بعض هيئات الرقابة الشرعية وطائفة من الفقهاء المعاصرين، ويوصيهم بالآتي:

- بضرورة الاعتماد على مصادرنا الفقهية وقرارات المجامع الفقهية ومعايير «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» والدراسات التي





حسن محمد الرفاعي (97-128)

أعدّها الفقهاء المعاصرون المشهود لهم بالعلم، خلال إصدار الفتاوى المصرفية التي تطلب منهم عند عرض المستجدات الطارئة على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي عليهم من قبل الإدارات التنفيذية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي.

• ضرورة إعادة النظر في فتاويهم التي أخرجت جزءاً من عقود التمويل المطبقة في بعض مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي من الإطار الحقيقي إلى الإطار الصوري.

ج. بعض الراغبين بالحصول على التمويل من مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، إذ يوصيهم بعدم الاقتصار على أخذ الرأي الفقهي من المصارف التي يرغبون بالتعامل معها، والسعي ما أمكن إلى سؤال بعض الفقهاء المعاصرين الملمين بثقافة العمل المصرفي الإسلامي؛ ممن يتسمون بالموضوعية والحرص على استمرار مسيرة المصارف الإسلامية، والذين يمكن أن نطلق على أحدهم تسمية «الفقيه الصديق للعمل المصرفي الإسلامي».

د. طائفة من الفقهاء المتخصصين بفقهِ الصيرفة الإسلامية ممن لا علاقة لهم بهيئات الرقابة الشرعية للمصارف، وأيضاً من المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي ممن يحملون ثقافة الاقتصاد الوضعي وثقافة الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى مفاهيم فقهِ المعاملات المالية بشكل عام وفقهِ الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، وأوصيهم بالعمل على تشكيل لجنة تحت مسمى «فقهاء واقتصاديون أصدقاء لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي» في كل مدينة أو بلد؛ غايتها نشر ثقافة العمل المصرفي على الصعيد الفقهي والاقتصادي في البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية.

هذا ما ييسر الله بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟: قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد، عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، فصل في كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع ندوة 34 التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية خلال فترة (25 - 29) ذي القعدة، 1410 هـ / (18 - 22) يونيو 1990م، في المدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1471 هـ.
- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصرف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 1427 هـ / 2007م.
- آل رشود، رياض بن راشد، التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434 هـ / 2013م.
- الباحوث، عبد الله بن سليمان، التمويل بالتورق وأثاره الاقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الموسوم بعنوان «المؤسسات المالية الإسلامية؛ معالم الواقع وآفاق المستقبل» كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 15 - 17 / 05/2005 م .
- بدوي، أحمد زكي / د. محمود، صديقة يوسف، معجم المصطلحات التجارية والمالية، دار الكتاب المصري / دار الكتاب اللبناني، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.
- البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي؛ الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1410 هـ / 1990م.
- بورقية، شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2013.
- الحصين، صالح عبد الرحمن، المصارف الإسلامية؛ ما لها وما عليها، مقال إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل: iefpedia.com. تاريخ المطالعة: 21/9/2016.
- الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1425 هـ / 2004 م.
- الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1425 هـ / 2005 م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، لا ذكر للدار ولا للبلد.
- مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1425 هـ / 2004 م.
- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 1999م / 1420 هـ.
- سويلم، سامي، الربح والربا بين التمويل الإسلامي والتقليدي (محاضرة أقيمت في فندق كواليتي إن في مدينة طرابلس، لبنان، بتاريخ 8/8/2009).
- سويلم، سامي، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بدون ذكر للدار ولا للسنة.
- الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005.
- صلاح، عبد الفتاح محمود، وهم «الأصول المالية»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني «الاقتصاد العادل»: <http://thefaireconomy.com/News.aspx?id=96>، تاريخ المطالعة: 27/09/2016.
- العتيبي، أحمد معجب، المحافظ المالية الاستثمارية؛ أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1427 هـ / 2007 م.





حسن محمد الرفاعي (97-128)

العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1419 هـ / 1998 م .
عريقات، حربي محمد، ود. عقل، سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010.
علي، أحمد شعبان، الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي، ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته
المصرفية في تجنّب الأزمات الماليّة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي العاشر الموسوم بعنوان «الاقتصادات
العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، تنظيم الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 19 -
20/12/2009، بيروت، لبنان. والبحث منشور على موقع الأزمة المالية العالمية:

تاريخ المطالعة: 20/9/2016. <https://alazmah.wordpress.com/2010/01/13>.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426
هـ / 2005 م.

قحف، منذر / د. بركات، منذر، التورق في التطبيق المعاصر، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر تحت عنوان
«المؤسسات المالية الإسلامية؛ معالم الواقع وآفاق المستقبل» كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 15
- 17 / 05 / 2005 م .

قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي؛ تحليل فقهي اقتصادي، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي
للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ.

القرنشاوي، حاتم، دور المعاملات المالية المصرفية في الاستقرار المالي والاقتصادي، فصل في كتاب: البنوك
الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع ندوة 34 التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية خلال فترة (25 - 29) ذي القعدة، 1410 هـ / (18 - 22) يونيو 1990م
في المغرب، جدة، السعودية، 1471 هـ.

القره داغي، علي محيي الدين، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم؛ دراسة فقهية مقارنة،
دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ / 2011م.

قلعاوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط 1،
1418 هـ / 1998 م .

محمد، سعد عبد، التورق المصرفي وأثاره الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية
الجامعة، العدد 37، 2013 م .

مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، 1989م.

المشيقح، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، بحث منشور في «مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، من رجب إلى شوال 1425 هـ،
ج 73، ص 244. عدد المجلة منشور على الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة
العربية السعودية: <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails>، تاريخ المطالعة 7/10/2016.

المكاوي، محمد محمود، التمويل المصرفي الإسلامي؛ المبادئ، الأساليب، الضوابط، التطوير، لا ذكر للدار
والبلد، 1424 هـ / 2004 م . مصطفى، سراج الدين عثمان، صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في إطار
التجربة المصرفية الإسلامية السودانية؛ فصل في كتاب: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي
التقليدي والإسلامي، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2002.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، البحرين، 1431 هـ / 2010 م .

الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1942>.





البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة «الاقتصاد العيني» أم بيئة «الاقتصاد المالي»؟ قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي (97-128)

Towards a Friendly Economic Environment for Islamic Banking Finance

An Islamic Perspective on assets and Fiscal Economics

Hassan M. Al Rifai

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This is an endeavor to study a problem that Islamic financial institutions in the contemporary era have long grappled with. The administration of these institutions seeks to find a friendly financial environment to best exercise their activities but they missed the right destination which allows them to experience the mentioned exercise. The study poses a question and tries to answer it: can any of assets or fiscal economics form a friendly environment for Islamic financial institutes? The model of 'assets economy' stands for economic activities involving real assets and usufructs comprising a real economic market, whilst a 'fiscal economy' indulges in financial activities funded by stocks, precious metals and other similar properties that are traded in the stock markets.

Keywords: Islamic Banking Finance, Friendly Financial Environment, assets Economy, Financing assets Economy, Fiscal Economy, Financing Fiscal Economy.

